مع يا بليس فيه الاوجه واحده وهو الحمل على اللفظ نحو قولك لا يزيد
عاقل وان كان جنسيا فلا يخلو اما ان تنعته بواحد او اكثر فان نعته
بواحد جاز فيه ثلاثة اوجه الرفع حملا على الموضع كقولك لا غلام
عاقل والنصب حملا على اللفظ نحو لا غلام عاقلا والبناء نحو لا غلام
عاقل فان جئت بنعت ثان جاز فيه الاوجه الثلاثة الرفع على الموضع والنصب
حملا على اللفظ نحو لا رجل عاقل كريم وفي الدار ولا يجوز البناء لانه يوجب
التركيب ثلاث كلمات ومر احكامها ايضا ان الضارب المعطوف
على اسم لا اما ان يكون مع يا او مبنيا فان كان مع يا بليس
فيه الا وجه واحده وهو الرفع حملا على اللفظ نحو لا زيد ولا عمرو وان
كان مبنيا فلا يخلو اما ان تفرد او تعطف او تنكرر فان لم تنكرر جاز فيه
جاز لم تنكرر جاز فيه وجهان الرفع عطفا على الموضع والنصب حملا
على اللفظ ولا يجوز البناء لوجود العاطف وهو حرف العطف وان كررت
فلا يخلو اما ان تزيد بالثانية نفي العموم او لا تستغرق او التاكيد
للنفي فقط فان اردت بها تاكيد النفي جاز فيها وجهان الحمل
على اللفظ والحمل على الموضع وان اردت بها نفي العموم والاستغراق
جاز فيه ثلاثة اوجه النصب حملا على اللفظ والرفع حملا على الموضع
والبناء نحو لا رجل عندي ولا امراة وهو هنا فواتح لاحوال ولا قوة الا
بالله وهو هنا خمسة اوجه الاول لا حول ولا قوة يفتحهما
على التركيب الثاني لا حول ولا قوة بفتح الاول والثاني عطفا على موضع
الاسم باعتبار عمله والكلام جملة واحدة الثالث لا حول ولا قوة
بفتح الاول ورفع الثاني حملا على موضع لا واسمها وانتهى في موضع
رفع بالابتداء والثانية على هذا ايضا والكلام جملة واحدة الرابع قال
الراجحي ويجوز ان تعمل الثانية عمل ليس فيكون الكلام جملتين الرابع
لا حول ولا قوة برفع الاول والثاني اما الاول فعلى الابتداء ولا ملغاة

اعلى

او على اعمالها عمل ليس واما الثاني فمبني وجيء اما على اعمالها عمل
ليس او عطفا على الاول الخامس لا حول ولا قوة الا بالله برفع الاول
وفتح الثاني على التركيب ورفع الاول والثاني وجيء اما على اعمالها عمل
ليس او على الابتداء والا ملغاة واما تتبع كلام النواب فقوله
اعلم ان النصب النكرة غير متنون اذا باشرت النكرة ولم تتكرر
نحو لا رجل في الدار فان لم تباشرها وجب الرفع ووجب تكرار
لا نحو لا في الدار رجل ولا امراة وان تكررت جاز اعمالها والغاؤها نحو
لا رجل في الدار ولا امراة وان شئت قلت لا رجل في الدار ولا امراة ش
المعمول قوله ان النصب النكرة ان المعرفة لا تنصبها وقد تقدم
ذلك والمعطوف من قوله ان باشرت النكرة ولم تتكرر يا انها
ان لم تباشر لا تنصب وقد نبه عليه المصنف ايضا من قوله ولم تتكرر
انها ان تكررت لا تنصب وقد قدمنا حكمها مكررة ولم يذكر المصنف
رحمه الله تعلق من الشروط الا ثلاثة وهو ان يكون الاسم نكرة
وان يباشر لا وان لا تتكرر ويفي عليه ان يكون الاسم مفردا وقد تقدم
حكمه وقول المصنف فيما اذا تكررت جاز اعمالها والغاؤها اي اعمال
لا عمل النصب من غير تنوين والغاء الرفع بتنوين وتكرار اذا
المشبهة بليس **باب المنادى** الكلام في المنادى
في مواضع الاول ان يقال ما هو المنادى في اللغة الثاني ما هو في الاصطلاح
الثالث ما هي احوال المنادى الرابع ما اقسامه تارك الاحوال الخامس
ما انقسم اليه المنادى السادس ما احكامه السابع في تتبع كلام المصنف
اما النداء في اللغة فهو رفع الصوت تقول العرب نادى ينادي مناداة
اذا رفع صوته بذكره ويقال فلان اندى صوتا من فلان اي ارفع صوتا منه
والنداء بفتح ويقصر والمناداة بكسر الواو هو المتكلم الذي غيره
والمنادى بفتح الدال هو المخاطب المدعو باحد حروف النداء واما

Copyright © King Saud University